المسؤولية المدنية الناجمة عن الغصب الالكتروني
(دراسة مقارنة)

ا.م.د . وسام عبد محمد ظاهر
كلية القانون – جامعة تكريت

Civil liability resulting from electronic usurpation
(Comparative study)

Dr. Wissam Abdul Mohammed Thahir
College of Law – Tikrit University

المستخلص: لطالما يشهد العالم تقدم رقمي كبير , فمن المؤكد ان يقابل ذلك احتراز من عمليات الغصب الالكتروني, والذي بات ينتشر في سوح القضاء فالغصب الالكتروني نجده اليوم قد تزايد بشكل اكثر مما كان عليه سابقا, فكلما زاد التقدم في التكولوجيا كلما ازدادت جريمة الغصب , لذلك وجدنا في بحثنا ان الغصب الالكتروني قد يطال الشخص الطبيعي والمعنوي دون تميز والمشكلة قد تزداد اذا كان الشخص المعنوي لديه خصوصيات تمثل حقوق دولة بأسرها مثالها الوزارات العامة التي تحتوي حواسيبها على إسرار لا يمكن الاطلاع عليها الا من قبل الأشخاص المخولين, فضلا عن ذلك فقد ينال الشخص الطبيعي وقد يتلفظ بعبارات نابية على الأصدقاء ومساومتهم لكسب المال عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي, فالمشرع المدني العراقي قد نظم قواعد المسؤولية المدنية وجعل التعويض اثراً يترتب على هذه المسؤولية .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية المدنية، الشخص المعنوي ، التعويض.

Abstract: As long as the world is witnessing great digital progress, it is certain that this must be met with caution against electronic anger, which has become widespread in the judiciary. Electronic usurpation we find today has increased more than it was previously. The greater the progress in technology, the more the crime of usurpation increases. Therefore, we found in our research that electronic usurpation may affect the natural and legal person without distinction, and the problem may increase if the legal person has privacy that represents the rights of an entire state, an example of which is public ministries whose computers contain Secrets that cannot be revealed to those authorized to know, in addition to that, a natural person may be exposed and he may utter obscene expressions about friends and bargaining. To earn money, the Iraqi civil legislator has regulated the rules of civil liability and made compensation an effect resulting from this liability.

Keywords: Civil liability, legal person, compensation.

المقدمة: أن الإلمام بدراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن الغصب الالكتروني يتطلب عرض مقدمة عن الموضوع وتكون على النحو الأتي .

اولاً: مدخل تعريفي لموضوع البحث : يشهد العالم تقدماً ملحوظا في صناعة الالكترونيات واستخدام شبكات الانترنت مما يتيح لفرص عديدة في مجالات مختلفة اقتصادية واجتماعية, ولكن مع هذا التقدم ازداد نوع الجريمة الالكترونية وتعقدت خطورتها , ومن هذه الجرائم جريمة الغصب الالكتروني وان هذه الجريمة تمثل تهديداً لإفراد المجتمع ومؤسساته ولطالما إن الحياة في تقدم فمن اللازم ان تراعي الدولة جميع نظمها من خلال وضع وقاية بالإضافة الى

التشريعات الجزائية الصارمة للحد من الغصب الالكتروني الذي يشكل خطرا ليس على المواطن فقط انما على جميع مرافق الدولة.

وقد أصبحت الحاسبات من مقتضيات العصر مما زاد من سرعة التقنيات اذ أصبح الاستغناء عنها أمراً مستحيلا اذ ينبغي توفر الزيادة في حماية تلك التقنيات لان انفلاتها قد يسبب إضرار مادية ومعنوية تلحق ضررا في حقوق الأشخاص, مما يمكننا القول لا خير في تقدم الكتروني لا يسبقه الحذر من المنفعة المقدمة اذ نلاحظ أن التقدم الرقمي في تقدم في مستمر مما يوفر تسهيل الاتصال اللا سلكي بين أقطار العالم و تفادي تكبد المتاعب والنفقات التي تسرف لتسير تلك الإعمال إلا انه لا يخلو من مشاكل فنية وقانونية تعصف بالمجتمع, وتجعل سوح القضاء مزدحماً لتلقى الدعاوي والشكاوي التي يقدمها المتضررين من المتربصين بهم لإيقاعهم في المأزق الالكتروني.

وهذا ما دفعنا إلى دراسة المسؤولية المدنية الناجمة عن الغصب الالكتروني في القانون المدني العراقي ومقارنته بالتشريع المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني , ذلك لبيان الضرر الذي يصيب المتضرر من الغصب بغية الوصول الى الحلول الناجعة لمعالجة تلك الظاهرة الخطيرة على المجتمع .

ثانيا:إشكالية البحث : علي الرغم من أن التواصل الالكتروني يُعتبر في الأصل حل البعد بين افراد المجتمع ، حيث يجد فيه العالم حل بأقل ثمناً فضلا عن مساعدته في تذليل مصاعب التواصل, إلا أنه في نفس الوقت له نتائج تتمثل في زيادة الاعتداء على الآخرين من خلال غصب مواقعهم ومساومتهم مادياً, وقد أضحت تلك النزاعات حديث العصر حيث أن المشرع المدني العراقي قد غفل عن تنظيم تشريع خاص يعالج تلك النزاعات بتشريع خاص , كذلك الحال نفسه بالنسبة لباقي القوانيين محل المقارنة ومن هذا المنطلق اقتضي بنا الأمر بالوقوف على دراسة هذه المشكلة التي تعد مدار نزاع اجتماعي يملئ سوح القضاء.

ثالثا: نطاق البحث: يتحدد نطاق البحث في موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الغصب الالكتروني من خلال البحث في النصوص القانونية في التشريع المدني العراقي وفي القوانين المقارنة كالقانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني دون الخوض في الجانب الجزائي كما يتم الاستعانة بموقف الفقه القانوني الاجتهادات القضائية المتعلقة بموضوع بحثنا .

رابعاً: منهجية البحث: تم إعداد البحث باعتماد المنهج التحليلي الذي نحلل النصوص من خلاله فضلاً عن استخدام المنهج المقارن للمقارنة بين احكام القانون المدني العراقي والقانون المدني المصري وقانون الموجبات والعقود اللبناني مع الاستئناس في بآراء الفقه وأحكام القضاء في العراق ومصر ولبنان كلما دعت الضرورة.

خامساً: خطة البحث : تساقا مع منهج البحث في موضوع" **المسؤولية المدنية الناجمة عن الغصب الالكتروني** " فقد تحددت الدراسة لمعالجة هذا الموضوع بتقسيمه الى مبحثين, وعلى النحو الأتي:

المبحث الأول : ماهية الغصب الالكتروني وأركان المسؤولية المدنية الناجمة عنه .

المبحث الثاني : الآثار المدنية المترتبة عن الغصب الالكتروني

المبحث الأول

ماهية الغصب الالكتروني وأركان المسؤولية المدنية الناجمة عنه .

أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزءاً لا يتجزأ من حياة العالم ، ولكن مع الفوائد العملية التي تقدمها، الا انها تواجه مخاطر وتحديات اجتماعية وقانونية ، من هذه المخاطر هي الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الأعمال الضارة عبر الإنترنت، وتشمل تحريف البيانات وتدميرها، يمكن أن يحدث ذلك عن طريق الغصب الإلكتروني من خلال استمعال موقع المستخدم وداخال فايروسات مما تتسبب تلف في البيانات أو حذفها بصورة نهائية ، وبالتالي يمكن أن تؤدي هذه

الأفعال الضارة الى كوارث اقتصادية وخيمة، لا سيما ان كان المتضرر مستخدم الموقوع للتجارة حيث يمكن أن تؤدي إلى فقدان المعلومات القيمة وتكبد الشركات تكاليف كبيرة لاستعادة البيانات وتأمين أنظمتها، فضلا عن ذلك فان تلك الافعال تضعف الثقة بين المستخدم وشركات الإنترنت بشكل عام، مما يؤدي إلى تقليل استخدام الخدمات الإلكترونية والعزوف عن التجارة الإلكترونية وهذا ما يتم من خلال الغصب الالكتروني.

اذ غالبا ما يكون من خلال استخدام أجهزة الكمبيوتر او الهاتف المحمول لارتكاب أفعال احتيالية تتمثل بانتهاك الخصوصية، وسرقة بيانات الشخص ،وقد تكلف تلك الجرائم بعض المؤسسات ملايين الدولارات ذلك لحماية نفسها من هذه الهجمات.

وقد وضعت برامج عديده لتنبيه المتسخدم عن الخطر الوشيك الذي يحيط به والذي يشير الى الاختراق الإلكتروني لأنشطتة الالكترونية التي تسعى إلى اختراقها الأجهزة الرقمية.

ومن خلال ما تقدم عرضه يمكن لنا ان نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نبين في الأول مفهوم الغصب الالكتروني, ثم نبين في الثاني أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الغصب الالكتروني

المطلب الأول

مفهوم الغصب الكتروني

لطالما تعدد استخدام ألأجهزة الالكترونية الخاصة بالتواصل الاجتماعي كالحواسيب والهواتف دون توعية ارشادية لاستخدام تلك المواقع اذ يعد الغصب الإلكتروني عاملاً يقابل ذلك التقدم من خلال اختراق الحواسيب او الهاتف النقال لإتاحة التصفح به ومساومة مالك الموقع, ومن خلال ما تقدم عرضه يمكن لنا ان نقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الأول : تعريف الغصب الالكتروني اصطلاحاً ونخصص الثاني للبحث عن صور الغصب الالكتروني .

الفرع الاول

تعريف الغصب الالكتروني اصطلاحاً

يعرف فقهاء القانون المدني الغصب بوجه عام " بأنه أخذ مال متقوم محترم بلا أذن من له الأذن على وجه يزيل يده بفعل في العين " [1] . كما عرفته محكمه التميز تعريفاً لا يختلف عن التشريع المدني با نه "أثبات أحد يده على ملك الغير بدون أذنه في استعماله بلا أذنه "[2] وان الذي نسعى الى الوصول له في بحثنا هو الغصب الالكتروني وليس الغصب بشكل عام[3].

اذ يُعد الغصب الالكتروني،من اخطر الأضرار التي تقع عن طريق احتلال الحواسيب الكترونياً, والتي تتمثل بسلب بيانات ومعلومات , وعلى الرغم من خطورته إلَّا أنَّه لا يوجد تعريف قانوني خاص بالغصب الالكتروني في التشريعات المدنية .

وبدورنا حاولنا متواضعين وجاهدين عن البحث لتعريف الغصب الالكتروني لدى فقهاء القانون المدني ، ولمَّ نعثر على ذلك الا في مؤلفات قليله حسب الفرص التي اتُيحت لنا من خلال الوقوف على قراءة مضمونها ، وقد استوقفنا رأي من الفقه يرى أن عملية الغصب الالكتروني تتحقق بمجرد فعل يصدر من شخص ما يمنع المالك الرقمي قهراً من عدم التصرف والاستعمال والاستغلال والحيازة لموقعه الالكتروني واحيانا لم يكن من الضروري أن ينتفع الغاصبُ بالمالِ الذي استولى عليه أو يضعه تحت تصرفه، لكن المهم في عملية الغصب إلحاق الضرر بالمغصوب منه بطريقة غير مشروعة [4].

([1]) د. عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الأسلامي ، ج1 ، دون دار وتاريخ نشر ، ص54.

([2]) القرار رقم 279 / ص / 969 / في 1970/9/29 , المنشور في مجلة النشرة القضائية , ع3 , س1 ، 1971 ، ص131.

([3]) عرف الغصب لغةً انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا. محمد الشربيني الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني الالفاظ ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، دون سنة نشر، ص 275/2.

([4]) م.م. كوفار مجيد احمد زه نكنه، المسؤولية المدنية عن الضرر الالكتروني , دروب المعرفة للنشر والتوزيع , مصر , 2023، ص 147

ولا شك في مشرعنا المدني العراقي فقد عالج الغصب بوجه عام وفقاً لنص المادة 192 والتي الزمت الغاصب برد الشي المغصوب الى مالكه في مكان الغصب أن كان متوفراً ، وان صادف مالك الشي المغصوب في مكان اخر وكان الشئ معه فان شاء ، مالكه استرده هناك، وإن وله خيار بطلب ردَّه إلى مكان الغصب ويقع على الغاصب نفقات نقله ورَدّه، كما يلتزم الغاصب بالتعويض عن الأضرار الأخرى التي تلحق مالك الموقع المغصوب [1].

كما نظم المشرع المدني المصري احكام الغصب بوجه عام ايضاً بموجب المادة 802 اذ جاء فيها بأن "لمالكِ الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه" [2].

ويقابل ذلك نص المادة "121" من قانون الموجبات والعقود اللبناني اذ جاء فيها " الجرم عمل مضر بمصلحة الغير عن قصد وبدون حق وشبه الجرم عمل ينال من مصلحة الغير بدون حق ولكن عن غير قصد " [3].

ومن خلال ما تقدم من نصوص قانونية في معالجة الغصب بوجه عام يمكننا القول بان المشرع في جميع القوانين لم يعالج الغصب الالكتروني إطلاقا إنما عالج الغصب بشكل عام ووفقا للمبادئ العامة التي عالجت أحكام الالتزامات عامة وان صمت المشرع عن ايراد تعريفاً للغصب الالكتروني دفعنا الى تعريفه " هو الاستيلاء المباشر على موقع الالكتروني تابع للغير دون حسن نية بقصد إيقاع الإضرار المادية او المعنوية في المغصوب موقعه "

([1]) نصت المادة (192) من القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 على انه **" يلزم رد المال المغصوب عيناً وتسليمه إلى صاحبه في مكان الغضب ان كان موجوداً، وان صادف صاحب المال الغاصب في مكان آخر وكان المال المغصوب معه فان شاء صاحبه استرده هناك وان طلب رده إلى مكان الغصب فمصاريف نقله ومؤونة رده على الغاصب وهذا دون اخلال بالتعويض عن الاضرار الأخرى"**

([2]) القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

([3]) قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9.

الفرع الثاني

صور الغصب الالكتروني

لا شك بان الغصب الالكتروني يعد حادثة العصر إذ إن لهذا الموضوع تداعيات خطيرة لا سيما ليس على مستوى الشخص الطبيعي وحده إنما قد يطال الموضوع ليهدد الشخص المعنوي اذ من الممكن ان يسعى الغاصب الى غصب موقعاً الكترونياً يعود للدولة ويكون هذا الموقع ذو أسرار أمنية او اقتصاديه والخ... ومن خلال ما تقدم سوف نبين صور الغصب الالكتروني في الفقرات أدناه:

أولاً: غصب وقت الحاسوب

يقوم المخترق بزرع فيروس في النظام المعلوماتي للموقع المغصوب لتضييق السعة التخزينية للنظام، ويتمثل في ذلك استغلال ذاكرة الحاسوب من قبل الفيروس ، ممَّا يقلل من حجمها ، ومن ثم يسبب بطئا ملحوظا في نظامه المعلوماتي ممَّا يكلف جهداً ووقتاً ومالاً لإعادة النظام ومن ثم يسبب ضرر لمالك مركز المعلومات المعتدى عليها [1]، ومن الأمثلة عن هذا النوع من الفيروسات، نوع يطلق عليه "code red"، اذ انه يعمل على بطئ سرعة الحاسوب [2]

ثانياً: غصب المعلومات الالكترونية

تتمثل هذه الصوره في ما يقوم به المخترق بزرع فيروس للنظام المعلوماتي لتكون وظيفة هذا الفايروس نقل المعلومات من المستهدف إلى المخترق ممَّا يسبب ضررا ماديا تتوقف جسامتها على اهمية المعلومة فقد تكون المعلومة المغصوبة تتعلق بتركيبة منتج جديد، وسرقتها والانتفاع فيها مما يسبب ضررا ماديا ، ومن أبرز الأمثلة العملية على هذا النوع من الضرر ما حدث لاحدى شركات البترول بالولايات المتحدة الامريكية حيث لاحظت أنَّها خسرت عدة مرات

(1) هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر المعلومات , اسيوط , 1992 ص 161 ؛ د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر , ط2 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت، دون سنة نشر ص 205.

(2) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص 94.

متتابعة المناقصات التي تدخلها للفوز بعقود التنقيب عن البترول أمام إحدى الشركات المنافسة، إلَّا أنَّه اكتشف أنَّ المعلومات المعالجة الكترونياً ، والتي يتم على أساسها تحديد سعر العرض الذي تتقدم به للمناقصة قد انتقلت إلى الشركة المنافسة دون علمها، مما سبب ضررا نتيجة، اعتداء الشركة المنافسة على نظامها المعلوماتي ، ونقل المعلومات الخاصة بتحديد سعر العروض التي تتقدم بها للمناقصات [1].

ثالثاً: غصب المال الالكتروني

تتمثل هذه الصورة في زراعة فيروس من قبل احد المخترقين لشبكة الانترنت المرتبطة بالبنوك، بهدف اختراق النظام المعلوماتي لهذا البنك ، حيث يقوم المخترق بتحويل مبالغ مالية طائلة من حسابات العملاء إلى حسابه الخاص، ممَّا يتسبب في أضرار مادية للهدف المستهدف، ومن الأمثلة الواقعية لهذه الصورة، ما قام به ستانلي ريفكن من دخول غرفة الأسلاك البرقية المركزية لبنك في مدينة لوس أنجلوس بولاية كاليفورنيا الأمريكية، حيث قام بمراقبة عمليات التحويل للأموال والتقاط الشفرة المستخدمة في هذه التحويلات، وبما أن ستانلي كان خبيرًا في البرمجة، تمكن من تصميم برنامج فيروس، وعن طريق الهاتف تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك باستخدام الشفرة التي حصل عليها، وزرع البرنامج الذي صممه لتحويل المبالغ المالية من حسابات البنك إلى حسابه في نيويورك، وبلغ إجمالي المبالغ التي تم تحويلها 10 ملايين دولار[2].فضلا عن العديد من الأمور التي نلاحظها في وقتنا الحالي فان عمليات الغصب الالكتروني قد ازداد ذروتها من خلال هكر البطاقات الذكية المعرفة وغصب موقعها حيث يقوم الغاصب بالدخول إلى معلومات الماستر عن طريق الهاتف النقال مما يؤدي ذلك الى سحب مبلغ الماستر كارت او التقديم على قروض مالية كبيرة عن طريق الماستر المغصوب .

(1) حسين عبد الله عبد الرضا الكيلاني ، الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤولية التقصيرية ، اطروحة دكتوراة، كلية القانون، جامعة بغداد، ص 86

(2) د. نواف حازم خالد، المسؤولية الناشئة عن الغصب لإلكتروني، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد الرابع العدد الثاني عشر، ٢٠١٥، ص22.

المطلب الثاني

أركان المسؤولية المدنية الناجمة عن الغصب الالكتروني

أصبحت التكنولوجيا الرقمية جزءاً لا يتجزأ من حياتنا اليومية، ولكن مع الفوائد الهائلة التي تقدمها، تلحقها التحديات والمخاطر التي تنتجها، واحدى هذه المخاطر هي الأضرار الاقتصادية الناجمة عن الأفعال الضارة عبر الإنترنت، ويشمل سحب الاموال عن طريق الاختراقات الإلكترونية والفيروسات,مما يمكن أن تتسبب هذه الأفعال الضارة أضراراً اقتصادية كبيرة، وهذا ما يجعل الشركات تتكبد تكاليف كثيره لاستعادة المال ، كما يمكن أن تضعف الثقة في الشركات والإنترنت بشكل عام، وهذا ما يؤدي إلى تقليل استخدام الخدمات الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، ممَّا يؤدي إلى خسائر اقتصادية أكبر , وهذا ما يدعونا الى تقسم هذا المطلب الى فرعين نبين في الاول منه الخطأ الناشئ عن الغصب الالكتروني ونبين في الثاني الضرر والعلاقة السببية في الغصب الالكتروني .

الفرع الاول

الخطأ الناشئ عن الغصب الالكتروني

ويقصد بها التلاعب بالمعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب، حيث يتم الوصول إلى الموقع المغصوب أو اعتراض المعلومات المرسلة عبر الإنترنت، ويتم التحقق من وصول الغاصب الإلكتروني مباشرة ، او من خلال إضافة بيانات جديدة أو تعديل في المعلومات المخزنة في جهاز الحاسوب بغية الوصول الى غصب الموقع الالكتروني وبالتالي يمارس الغاصب هدفه المنشود من تلك العملية، سواء كانت فارغة أو تحتوي على معلومات سابقة، ممَّا يؤدي إلى إتلاف المعلومات السابقة، لا سيما إذا تمت الإضافة او التعديل على الأرقام الحسابية، ممَّا يؤدي إلى فقدان قيمتها الكلية أو الجزئية.

ومن خلال ما تقدم سوف نقسم هذا الفرع إلى نقطتين الأولى نبين فيها الخطأ الناشئ عن الغصب الالكتروني ونبين في الثانية الضرر والعلاقة السببية الناشئة والرابطة بين الخطأ والضرر.

اولاً: الخطأ الناشئ عن الغصب الالكتروني

تتحقق صور الخطأ الناشئة عن الغصب الإلكتروني، عن طريق استخدام تقنية الاختراق عبر الشبكات الالكترونية، بغض النظر عن نوعها سواء كانت محلية أو دولية، حيث يتم اختراق إجواء أمن الموقع المغصوب المرتبطة بالشبكة نفسها والدخول إلى نظام الموقع المغصوب عن بُعد والاطلاع على المجلدات والملفات المخزَّنة داخل ذاكرة الموقع المغصوب, ويقوم الخطأ ألتقصيري على عنصرين مادي وهو التعدي أو الانحراف الناشئ عن الغصب الالكتروني ، ومعنوي هو الإدراك والتمييز، وهذا ما سوف يتم بيانه من خلال الفقرات الاتيه:

1. العنصر المادي(التعدي او الانحراف) الناشئ عن الغصب الالكتروني : يقصد بالتعدي على الحدود التي يجب الالتزام بها فيها من خلال قيام الغاصب الالكتروني بغصب الموقع المغصوب، اي استخدم الغاصب اساليب تخرج عن الحد المألوف مما تحرف مسار التصرف وتجعله تصرفاً غير عادياً ,أما الانحراف غير المتعمد فهو ما يصدر من الغاصب عن إهمال وتقصير، ويؤخذ بالمعيار الموضوعي لتحديد الانحراف وليس بالمعيار الشخصي، ويراد بالمعيار الشخصي النظر إلى المعتدي ذاته الذي وقع منه الغصب لمعرفة ما اذا كان فعله يُعد تعدياً أو انحرافاً في السلوك،

وان المعيار الشخصي يقف على ابسط التفاصيل التي يقوم بها الشخص الفطين والذي يمتاز باليقظة العالية , وهذا المعيار يؤخذ عليه بعدم الاحترافية , كونه يقام على تحليل شخصية الغاصب الالكتروني , اما الأول وهو الموضوعي فقد يقوم على قياس سلوك الشخص الغاصب

بسلوك الشخص العادي الذي تحاط به نفس شروط الشخص المتوسط .[1]، دون الالتفاتة إلى الى شخصية الغاصب الالكتروني كان عال الخبر او قليل اليقظة [2]. وقد اخذ كل من المشرع العراقي والمصري واللبناني بالمعيار الموضوعي لتحديد انحراف الغاصب .

2. العنصر المعنوي – الإدراك أو التمييز: يعتبر الإدراك أو التميز عنصراً أساسيا في الخطأ، أي عدم مسؤولية الصبي غير المميز والمجنون والمعتوه عن أفعالهما الضارة وعدم مسؤولية من فقد تميزه بصورة مؤقتة لأي سبب عارض كالسكران أو متعاطي المخدرات، إلا إذا ثبت إن الفاعل قد تسبب بخطئه في حدوث العارض، وهذا ما اخذ به المشرعين المدنيين العراقي والمصري بخلاف المشرع اللبناني الذي اشترط التعدي فقط دون التمييز، أي تقام المسؤولية حتى وان كان الفاعل عديم التمييز [3].

ويبدو لنا من خلال ما تقدم بان الفاعل يشترط فيه توفر الإدراك والتمييز في الخطأ ألتقصيري الصادر عن الغاصب الالكتروني وهذا أمراً مفروغ عنه إذ لا يتصور انعدام أو نقص إدراك وتمييز شخصية الغاصب الالكتروني .

فلا التشريع المدني العراقي ولا التشريعات محل المقارنة نظمت نصوصاً قانونية خاصة في الغصب الالكتروني حول مضمون ما اذا كان الغاصب الالكتروني يتمتع بالإدراك والتمييز ولكن علينا ان نحكم العقل ففاقد الادارك لم يكون بالمستوى الذي يؤهله كي يقوم باغتصاب موقع الكتروني لسرقة محتوياته فضلا عن ذلك فان الأمر يختلف هنا تماماً عن التصرفات التي تصدر في العقد.

(1) يقصد بظروف المعتدي التي يفترض احاطة الشخص العادي بها هي الظروف الخارجية المحيطة بالمعتدى عليه مثل ظرف الزمان والمكان أو الظروف الداخلية المحيطة بالمعتدى مثل صحة وثقافة وجنس وسن العضو.
(2) د. عبد المجيد الحكيم، عبد الباقي البكري، محمد طه البشير، المرجع السابق ، ص216.
(3) يراجع نصوص المواد(96 – 107- 109 -110)مدني عراقي ونص الماده(164/ فـ1) من القانون المدني المصري والمادة (122) من قانون الموجبات والعقود اللبناني

فمن الممكن أن يستخدم الأب موقع ابنه فاقد الإدراك أو التميز أو الأخ الكبير يستخدم موقع اخيه ولخ... ويقوم بغصب المواقع الالكترونية لكي لا تقوم المسؤولية القانونية والمدنية إمامه مما يجعل موضوع إثبات المستخدم صعبا إمام القضاء .

وحسناً فعل المشرع المدني العراقي في نص الفقرة الثانية من المادة (191) وجعل مال الولي او القيم او الوصي ضامنا اذا كان مال الصغير غير كافياً ويقابل ذلك الفقرة (ثانيا) من نص المادة (136) مدني مصري ولكن حاول المشرع الأخير مجارة الحالة المادية لمركز الخصم الذي يترتب عليه التعويض ,كذلك الحال نفسه بالنسبة للمشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود اذ نصت المادة (122) في شطرها الثاني على مراعاة حال الفريقين في تقدير التعويض.

ونحن نتفق مع موقف المشرع المدني العراقي في عدم مراعاة مركز الخصوم حتى لا يفسر النص المدني بمحاباة الخصم الذي لا يتمتع بمركز مالياً ثريا, فضلا عن ذلك فكل ما كان التعويض صارما تكون الأخطاء التقصيرية قليله من جانب الشخص الذي تسول له نفسه غصب مواقع الغير موساومتهم مادياً للحصول على منافع تتنافى مع وجه الحق والعدالة.

الفرع الثاني

الضرر الناشئ عن الغصب الالكتروني والعلاقة السببة الرابطة بين الخطأ والضرر

لطالما ان الخطأ ركناً اساسيا في المسؤولية الناشئة عن الغصب الالكتروني فأن الضرر هو مكمل للخطأ اذ لا تقوم مسؤولية مدنية اذا لم يتوفر الركنيين وتربط بينها علاقة سببية من خلال ما تقدم سوف نقسم هذا الفرع الى نقطتين نبين في الاولى منها الضرر الناشئ عن الغصب الالكتروني ونخصص الثانية للبحث في العلاقة السببية الرابطة بين الخطأ والضرر.

اولاً: الضرر الناشئ عن الغصب الالكتروني

لتحقيق الضرر أهمية كبيرة في الغصب الالكتروني فلابد من توفره حتى تنهض المسؤولية، فعلى سبيل المثال لا يكفي أن يقع من الفاعل فعل يشكل انحرافاً في السلوك لكي تنهض في مواجهته المسؤولية عن هذا الفعل طالما لم يترتب على ذلك الانحراف ضرر بالمتضرر .

فالضرر نوعان هما مادي ومعنوي وعادة ما يفرز الغصب الالكتروني كلا الضررين فقد يسبب الغصب ضررا معنويا خصوصا اذا كان الموقع المغصوب يحتوي على ملفات سرية كالصور الشخصية والخ... التي تمس الشخص في كيانه وسمعته وهذا ما يجعل الانسان مصابُ بذعراً من نشر تلك الاسرار وتحدث الفضائح كذلك فانه يشكل امراً في غاية الاهمية مما يمتد ذلك الاثر ليحدث ضرراً ماديا متمثلاً في اتلاف الموقع الالكتروني وقد يلحق مالك الموقع ضرراً خصوصاً اذا كان الغاصب الالكتروني يهدد المغصوب موقعه باداء مبلغ من المال كي يعتق موقعه جميع ما تقدم يترك ضراراً بالغ الاهمية اذ يترك اثراً كبيراً لا يمكن محوه .

أمَّا من الناحية التشريعية فقد وجدنا المشرع المدني العراقي قد نظم الضرر بصوره عامة في الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال بموجب المواد "186-191 دون الاشارة بشكل مباشر الى الاضرار الالكترونية حيث جاء في نص المادة "186" **إذا أتلف أحد مال غيره أو نقص قيمته مباشرة، أو تسببا يكون ضامنًا إذا كان في إحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى**"، كما تضمنت باقي المواد أحكاماً عامة عن ضرر الشرف والسمعة وهدم العقار وقطع الاشجار وتسبب الصبي في اتلاف مال غيره .

وكذلك الحال نفسه بخصوص التشريع المدني المصري فلم يخصص تشريعاً خاصاً للضرر الالكتروني ولكنه تحدث عنه بالأفعال غير المشروعة من خلال الفصل الثالث من الباب الأول في القانون المدني المصري، والتي تندرج تحتها أحكام الإتلاف، ومع ذلك، أثار قانون العقوبات جريمة الإتلاف ووضح فيها أنه يعتبر إتلافًا عمدًا للأموال الثابتة أو المنقولة التي لا يمتلكها

الشخص أو جعلها غير صالحة للاستعمال [1]، إذ يعدُّ تلف البرامج هو جعلها غير صالحة للاستعمال وفقًا للغرض الذي تم تصميمه له، وذلك عن طريق إدخال تعديلات جوهرية عليها أو حذف معلومات أساسية منها تؤثر فيها أو في تكوينها، بحيث لا يمكن للبرنامج أن يقوم بالوظائف التي يقوم بها، أما التعطيل فهو إعاقة تشغيل النظام الآلي أو منع تشغيله عن طريق إدخال بيانات جديدة أو مسح أو تعديل البيانات المخزنة في الجهاز والتي يعمل بها الحاسوب[2].

اما فيما يتعلق بقانون الموجبات والعقود اللبناني فقد نصت المادة "123" بان " يسال المرء عن الضرر الناجم عن إهماله او عدم تبصره كما يسال عن الضرر الناشئ عن فعله "

ويتضح مما تقدم بان من سبب ضررا لاخر في موقعاً الكترونيا ولحق صاحب الموقع ضرراً ماديا او معنوياً فان ذلك الضرر يلزم فاعله بالضمان إذ كان بينه وبين الخطأ علاقة سببية، ذلك لأن العقل لا يتصور ولا يقبل الحكم على أي شخص بأن يدفع تعويضاً لأخر، إلا إذا أصيب هذا الأخير بضرر ناجم عن فعل الأول وهذا يعني أن التعويض يبنى على أساس الضرر [3].

ثانياً: العلاقة السببية الرابطة بين الخطأ الضرر

تعد الرابطة ألسببيه بين الخطأ والضرر، من اهم السلوك التي يربط بها القضاء عمله وإلا فلا مسؤولية دون خطأ وضرراً مرتبطان بنتيجة معينة

([1]) نصت المادة (361) من قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 على أن **" كل من أو اتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس..." كما نص المشرع المصري عن الضرر بشكل عام بموجب المادة "163" اذ جاء " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"**

([2])سامة غانم العبدي، جريمة الإتلاف المعلوماتي، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات، جمعية المكتبات السعودية، العدد الرابع، 2009، ص 98.

([3]) أميل شعيب، في نظرية الموجبات والعقود، ج1، دون دار وسنة نشر، ص117.

وان النتيجة التي تحققت متى ما تكييف عليها الوصف القانوني أصبحت نتيجة لذلك الفعل وهذا ما يجعلنا أن نطلق عليها باسم الرابطة السببية [1]، أي إنها تكون وسيلة ارتباط بين الفعل والنتيجة اذ لا يمكن أن نسمي وقوع الحاسوب على الأرض وفقدانه برامجه بان ذلك غصباً الكترونياً, اما العمل الذي يترتب عليه بطئ الحاسوب ونشر برامجه تلقائياً وسرقة معلومته هو غصباً الكترونياً

وهذا الأَمر يقود إلى مسألة جوهرية، مفادها هل أن فعل الغصب الالكتروني يترتب عليه ضرراً كما أنَّ النتيجة قد لا تكون بالضرورة ضرراً مباشراً ترتب على المغصوب انما ، قد سبب ذلك الفعل الضار الاعتداء على المصلحة القانونية متمثلا بالاعتداء على الشعب بأسره أو أو توجيه كلام غير لائق على السلطة القضائية [2]،

وهذا الأَمر يجسد خطورة كبيرة في اطار المسؤولية المدنية سواء كان الضرر الذي وقع نتيجه الغصب على الأَشخاص المعنوية أو الطبيعية ،[3].

فالعلاقة السببية طبقاً لمفهومها القانوني، قائمة على اعتبارات منطقية وقانونية قوامها العدالة القانونية

وقد اخذ المشرع المدني العراقي بالعلاقة السببية بموجب الفقرة الأولى من المادة "201" والتي نصت على ان "تقدر المحكمة التعويض بجميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع" وبنفس الاتجاه اخذ المشرع المصري بموجب المادة"221" والتي تضمنت نظرية السبب الفعال[4] وفيما يخص المشرع اللبناني في قانون الموجبات والعقود فقد سار في المسار ذاته اذ نصت المادة "261"

([1]) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2007، ص91.

([2]) د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، 1962، ص 205.

([3])آمال بكوش، نحو مسؤولية طبية عن التبعات الطبية في القانون الجزائر والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2010، ص 13.

([4]) نصت المادة "221" من القانون المدني المصري على ".... بشرط أن يكون هذا الضرر نتيجة طبيعية ..... ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقا ببذل جهد معقول".

من قانون الموجبات والعقود اللبناني عن السبب الفعال الرابط بين الخطأ والضرر[1]. والزم من يسبب ضررا للغير نتيجة خطأ ما يرتب عليه تعويضاً مساوياً للضرر.

المبحث الثاني

الآثار المدنية المترتبة عن الغصب الالكتروني

لا شك بان الغصب الالكتروني يرتب أثرا مدنياً كغيره من التصرفات غير المشروعة التي تقع على الفرد او الدولة وان لهذا العمل تداعيات اكبر من غيرها من التصرفات الأخرى التي تقع على حياة الفرد كون الغاصب أحيانا لا يكتفي بسرقة الحساب فقط إنما قد يسوم بالنشر للأمور الخاصة بصاحب الموقع فضلا عن قيامه بتحريف الأشياء الخاصة وهذا ما يجعلها متاحة لدى الجميع ومما تبين سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نبين في الأول الدعوى الناشئة عن مسؤولية الغصب الالكتروني المدنية ونخصص المطلب الثاني للبحث في التعويض الناشئ عن الغصب الالكتروني.

المطلب الاول

الدعوى الناشئة عن مسؤولية الغصب الالكتروني المدنية

بحثنا سابقا وبصورة خاصة عن توفر أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن الغصب الالكتروني ووجدنا أركانها تتلخص بالخطأ والضرر والعلاقة السببية وان كل ركن من الأركان المذكورة انفاً هو مكمل لدور معين يستغله الغاصب للوصول الى الغاية التي دفعته نحو تلك المسؤولية وهذا ما يجعل المغصوب موقعه في حالة من الملل لأنه لا يعرف الغاصب أحياناً وقد يصدر عن موقعه تصريحاتٌ وصوراً لا يمتلك حق إيقافها فضلاً عن قيام الغاصب أحياناً بتهديد أصدقاء

(1) نصت المادة 261" من قانون الموجبات والعقود اللبناني "يقدر الضمان في جميع الأحوال بقدر ما لحق بالمتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار".

المغصوب منه مما يجعل المغصوب موقعه يلجأ الى القضاء لإقامة دعوى على الغاصب وتتلخص الدعوى بالشروط الآتية:

الفرع الأول

أهلية التقاضي في الغصب الالكتروني

لا شك بان التقاضي هو من الآثار التي تنشئ عن الضرر الالكتروني والذي لحق المتضرر من الغصب الالكتروني، فلا يجوز للمتضرر السير في الدعوى اذ لم يكون كامل الأهلية فإذا لم يتحقق هذا الشرط فمن الواجب أن يكون هنالك شخصاً ينوب عنه لمباشرة هذا الحق [1]، فالأهلية المشترطة للسير في إجراءات الدعوى هي أهلية الأداء لكي يستطيع الشخص الذي وقع على حقه الغصب الالكتروني القيام بالتصرفات القانونية التي يعتمد بها قضائيا[2].

ومما لا شك فيه بان أهلية الاختصام تختلف عن أهلية التقاضي فالأولى يقصد فيها صلاحية المتضرر للدخول في خصومة قضائية [3], إذ أن هذه الأهلية تمنح للشخص منذ ولادته حياً , فضلا عن أنها تمتعه بجواز المشاركة في جعله خصما في دعوى قضائية[4]مالم يكون ذلك الشخص مصاباً بعارض من عوارض الأهلية[5]، وتعد احد عناصر المركز القانوني للمدعي في الخصومة في سوح القضاء فضلا عن انها تمنح للشخص المعنوي منذُ اعتراف

([1]) المادة الثالثة من قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 والمادة (الثالثة) من قانون المرافعات المدنية من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري والمادة (13) من قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

([2])ا. د.اجياد ثامر الدليمي، إحكام قطع السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، دراسة مقارنة، مكتبة الجيل العربي، الموصل، 2005، ص14و15.

([3]) د. عبد الحكيم عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات، جامعة القاهرة ، 1995، ص 82.

([4]) المادة (106) من القانون المدني العراقي نصت على أنه " سن الرشد هي ثماني عشرة سنة كاملة. ويقابل ذلك نص المادة (44) مدني مصري ولكن سن الرشد في القانون المدني المصري هو (21) سنة , كما يقابل ذلك نص المادة(215) ولكن التشريع اللبناني جاء على غرار المشرع العراقي حيث أن سن الرشد ثمانية عشر سنة .

([5]) نصت المادة (46) من القانون المدني العراقي على أنه " 1 – كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية غير محجوز عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. 2– ويخضع فاقدو الأهلية وناقصوها لأحكام الولاية والوصاية والقوامة طبقاً للشروط ووفقاً للقواعد المقررة بالقانون".

الدولة فيه وتستمر معه حتى زوال شخصيته المعنوية [1]. فالشخص المعنوي يمثله شخصاً يباشر إجراءات الدعوى بالنيابة عنه ويعبر ذلك الشخص عن إرادة الشخص المعنوي في تصرفاته القانونية حيث يباشر كافة الدعوى التي تمس مصالحة فإذا قام شخص ما بغصب الأجهزة المعلوماتية لحواسيب ذلك الشخص المعنوي فان من يباشر إجراءات الدعوى بالنيابة عنه هو الممثل القانوني عن الشخص المعنوي [2].

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التميز الاتحادية بما يخص أهلية الاختصام للشخص المعنوي " كان على محكمة الاستئناف أن تتحرى عن الخصومة وإكمال اجر ائتها وتدخل وزير العدل شخصاً في الدعوى إلى جانب المدعى عليه مدير عام التسجيل العقاري ..." [3]، ويشترط في الشخص المعنوي أن يكون موجوداً[4]، ومعترف به رسمياً من قبل الدولة [5]

ويمكننا القول بان الدعوى الناشئة عن الغصب الالكتروني لكي تكون مقبولة قضائيا يجب أن تقام من شخص أتم الثامن عشر من عمره بالنسبة للشخص الطبيعي أما أهلية الشخص المعنوي فيجب ان يكون هذا الشخص مسجل في الدولة العراقية ويحمل صفة رسميه في تلك الدولة .

([1]) المادة (48) من القانون المدني العراقي.

([2]) د. صلاح الدين الناهي, النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والأصول المدنية, مكتبة الحسن للنشر والتوزيع , دار الجيل, بيروت, 1988, ص 148. قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم 259/ استئنافية،2005 .

([3]) قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 2849/الهيئة الاستئنافية العقار/2008/ت 2655 في 2008/11/25، غير منشور.

([4]) د. حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج1، ط5، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت ، لبنان ،2002، ص63.

([5])المواد (47 ، 50 ، 51) مدني عراقي والمادة"22" من قانون المحافظات " غير المنتظمة بإقليم " رقم 21 لسنة 2008 . يقابل ذلك المادة 53مدني مصري.

وأما إذا كان الغاصب أو المغصوب منه لم يكمل الثامنة عشر من عمره أَو بلغها ولكن اعتراه عارض من عوارض الأَهلية فلا يجوز أن يباشر الدعوى بنفسه إنما يجب أن ينوب شخص عنه في ذلك .

الفرع الثاني

الصفة في دعوى المسؤولية عن الغصب الالكتروني

الزم المشرع العراقي والمشرع في القوانين المقارنة إنّ دعوى الغصب الالكتروني يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه أو من ينوب عنهم متمتعاً بالصفة القانونية التي تخول صاحبها رفع ومباشرة الدعوى [1]، وبخلافه فلا تعتبر الدعوى مستكملة لإجراءاتها القانونية , فالصفة هي السلطة التي تخول المغصوب موقعه أن يتجه نحو القضاء لإقامة الدعوى بحق الغاصب [2]

سواء كان الشخص الذي رفع الدعوى هو صاحب السلطة أي هو من أصيب بالضرر نتيجة خطأ المغصوب ام قد توكل برفع الدعوى عن المغصوب موقعه [3]، وتعرف الصفة في دعوى الغصب الالكتروني بأنها السلطة التي تمنح للمغصوب موقعه الالكتروني حق تقديم الدعوى والسير في كل إجراءاتها القضائية .

المطلب الثاني

التعويض الناشئ عن الغصب الالكتروني

لا شك بان التعويض هو وسيلة لجبر الضرر عن الغصب الالكتروني فالتعويض هو مسؤولية الغاصب الذي صدر منه الخطأ والمتمثل في مساومة الآخرين والاعتداء على موقعهم اذ انه يشمل الضرر المباشر سواء أكان مادياً أم أدبياً، وسواء أكان متوقعاً أم غير متوقعاً في مجال

(1) المادة (4) من قانون المرافعات العراقي.

(2) د. رمضان جمال كامل, شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية, مكتبة الألفي, القاهرة, 1998, ص12.

(3) د. فتحي إسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001، ص 72.

المسؤولية التقصيرية، ولكي يؤدي هذا الأثر وظيفته يجب أن يكون كاملاً لكي يرضى المغصوب موقعه على الأقل، ويمكن القول بأنه أصبح من المسلم به الآن وجوب تعويض عن كافة عناصر الضرر، وأن يكون سريعاً فالمتضرر لا يهمه في النهاية إلا الحصول على تعويض لجبر الضرر , وهذا ما سوف يتم بيانه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

كيفية تقدير التعويض الناشئ عن الغصب الالكتروني

لم ينظم المشرع المدني العراقي ولا المشرع في التشريعات محل المقارنة التعويض عن الضرر الناشئ عن الغصب الالكتروني ولكن يمكن للقاضي الرجوع إلى أحكام القواعد العامة اذ بموجبها يمكن لنا ان نقدر التعويض بقدر ما لحق المتضرر من ضرر نتيجة فعل الغاصب وبمقابل ذلك الفعل يصيب المغصوب موقعة كسب فائت نتيجة للإساءة التي تقدم له من الغاصب ,فقد نصت الفقرة (الاولى) من المادة(207) من القانون المدني العراقي نصاً تضمن على ان المحاكم تقدر التعويض بمساواة الضرر الذي لحق المتضرر وبقدر ما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعة للعمل غير المشروع .

وغالباً ما قد يصعب على المحكمة تقدير التعويض، خصوصاً إذا كان الضرر الذي لحق المغصوب موقعه ضررا أدبياً مثل ما قد يقوم الغاصب بتحريف الصور الموجودة على الموقع الالكتروني ويقوم بين مدة وأخرى بالتهديد بنشر الصور على مواقع التواصل الاجتماعي مما يقوم البعض بعمل سكرينات وينشرها في المستقبل، ففي هذه الحالة يمكننا القول بان التعويض لم تكتمل صورة النهائية ما ادام هناك خطراً محدقا يلوح في الافق : وقد نصت المادة (208) على اذا لم تتمكن محكمة الموضوع من تقدير التعويض بصورة النهائية عند النطق بالحكم, فلها الحق ان تحدد تعويضا وقتياً , فضلاً عن الجواز للمتضرر ان يطالب في حقه

المتبقي عندما يبلغ الضرر ضراوته [1]. فهذه الصلاحية هي منوطه في محكمة الموضوع دون الحق لمحكمة التميز في الرقابة عليها ذلك لكون هذه المسألة من المسائل الخاصة في المحكمة دون معقب [2]، كما لمحكمة الموضوع أن تستعين بالخبراء لتقدير التعويض نتيجة الضرر الذي لحق المتضرر ولا تعد ارائهم ملزمة للمحكمة ، وعليها بيان الأسباب إن قضت بخلاف رأيهم.

إما بخصوص القانون المدني المصري فقد نصت المادة (170) منه أن يقدر التعويض بقدر الضرر الذي لحق المتضرر مع مراعاة (الظروف الملابسة)، والظروف الملابسة يقصد بها الظروف التي تلابس المتضرر لا الظروف التي تلابس المسؤول عن الضرر، إذ إنَّ تلك الظروف الأخيرة لا ينبغي أن يكون لها أدنى اعتبار في تقدير التعويض[3]، وبهذا الاتجاه ذهبت محكمة النقض المصرية في قرار لها "مراعاة الظروف الملابسة في تقدير التعويض أمر يدخل في سلطة قاضي الموضوع بلا معقب عليه في ذلك" [4]."

وكذلك الحال نفسه فيما يتعلق بموقف المشرع اللبناني فقد نصت المادة (134) عن معادلة التعويض للضرر الذي لحق المغصوب موقعه فضلاً عن النص بموجب المادة "260"عن تعويض المتضرر عن الكسب الفائت والخسارة اللاحقة الذي لحقه فقد يكون الموقع المغصوب يحقق ربحاً ماديا من خلال استعمال مالك الموقع لمزاولة مهنة تجارية [5].

وهذا ما يمكننا ان نقول بأن التشريع اللبناني قد سلك نفس الموقف الذي انتهجه المشرعين العراقي والمصري .

([1]) د. عدنان السرحان د. نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص511.

([2]) د. عامر عاشور عبدالله، المسؤولية المدنية الناجمة عن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، المجلد1، العدد3، 2011، ص10.

([3]) د. طه عبد المولى ابراهيم ، مشكلات تعويض الإضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، المنصورة، دار الفكر والقانون، للطباعة والنشر، 2000، ص168.

([4]) طعن مصري رقم 450 لسنة 29 ق جلسة 1964/4/30 السنة 15 ص622 .

([5]) المادة ""260" من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

الفرع الثاني

وقت تقدير التعويض الناشئ عن الغصب الالكتروني

لطالما وقع ضرر الغاصب وأصبح المغصوب موقعه متضرر وكان هذا الضرر ناشئاً عن خطأ الأول في عمل تعمد او غير تعمد من فهنا تكون صور التعويض قد اكتملت مما ينبغي تقديره لكن أحيانا يتم تقديره بصورة مؤقتة بالاستناد الى نص المادة (208) من القانون المدني العراقي فقد تنتظر المحكمة بلوغ التعويض ذروته النهائية, فهنا يثار الخوف من إصابة النقود بالتدهور في أقيامها فقد يسأل البعض عن زمن تحديد التعويض بشكل نهائي, فهل يكون وقت وقوع الضرر او إلى ما ال إليه مثاله قد يقوم شخص معين بغصب موقع الكترونياً لوزارة الدفاع العراقية ثم يتم كشف الجريمة وتقدر المحكمة تعويضا معيينا للوزارة وبعد مدة سنه يقوم بإفشاء أسرار الوزارة على مواقع التواصل الاجتماعي وغيره من المواقع الأخرى, فالمشرع العراقي قد حسم كل خلاف في نص المادة (208) حيث جواز للمحكمة بإعادة النظر في تقدير التعويض حالما تبادر إلى الذهن تفاقم الضرر مستقبلا, ويقابل ذلك المادة (170) من القانون المدني المصري وبنفس الاتجاه اخذ المشرع اللبناني بموجب الفقرة الرابعة من المادة (134) .

إما الفقه المدني فقد كان في اتجاهين الأول صرح بان العمل الصادر عن الغاصب الالكتروني والذي يعدُ غير مشروعا هو الذي انشأ الحكم بالتعويض وليس الحكم عليه , ومن هذا المنطلق يمكن القول بان وقت تقدير التعويض يستند إلى وقت وقوع الضرر [1].

اما الاتجاه الثاني فقد اتخذ مساراً مختلفاً عن الاتجاه الأول اذ اعتبر حكم القضاء كاشفاً للمطالبة بالتعويض وليس منشئاً له, مبرراً في ذلك ان التعويض لم يصدر فيه حكماً نهائياً يحدد مقداره , مع مراعاة الظروف التي رافقت الضرر منذ وقوعه [1].

([1])د. احمد الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص168.

ونحن نميل الى الاتجاه الثاني باعتباره الأفضل, لان الضرر الذي ينشئ عن الغصب الالكتروني يتفاقم مما يتعذر على القاضي تقديره بصورة نهائية وقت الحكم، فأجاز المشرع في القانون المدني العراقي والتشريعات المقارنة أن يترك للمتضرر من الغير بسبب غصب الموقع الالكتروني الحق في المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض خلال مدة معقولة.

الخاتمة

لا شك بأن خاتمة الدراسة هي إيجاز لما توصلنا اليه ومن خلال تسليط الضوء على موضوع المسؤولية المدنية الناجمة عن الغصب الالكتروني حيث حرصنا فيها على إظهاره من الجانب النظري والعملي لكي يكتمل الموضوع من الناحية العلمية ومن هنا نستنبط مجموعة من النتائج والتوصيات التي نامل من الله ان تحقق ثمارها وتساعد على حل جزء ولو بسيط من المشاكل التي تواجه التشريع والقضاء وعلى ضوء ذلك سوف نحدد جملة من النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها وكالاتي:

الأستنتاجات

1- استنتجنا بان الغصب الالكتروني غالبا ما يستهدف مواقع التواصل الاجتماعي عن طريق وسائل وتقنيات لا يمكن للمستخدم اي طريقة لدفعها لما يمتلكها الغاصب من تقنيات يصعب على المستخدم العلم فيها .

2- صعوبة تحديد الغاصب ومن ثم اثبات الخطأ في حق مستخدم مواقع التواصل الاجتماعي أو الانترنيت لكثرة دخول المستخدمين بحسابات وأسماء وهمية.

3- لم نجد تشريعا أو تعليمات تقضي بضرورة استعمال مواقع التواصل الاجتماعي بشكل يليق في العالم الرقمي .

([1]) مهدي نعيم حسن الحلقي، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد3، العدد1، 2014، ص20.

٦- قد تلاقي المحكمة صعوبة في مسألة تقدير التعويض المادي والمعنوي ذلك لعدم معرفة حجم الضرر الذي لحق بالمتضرر من جراء غصب موقعه الالكتروني خصوصا فيما يتعلق بمسائل الشرف فقد لا يكون التعويض مجزي لان بعض الإضرار لا يمكن جبرها بالثمن.

التوصيات

1- ندعو هيئة الإعلام والاتصالات الوطنية من ضرورة عمل برامج وورش لتوعية الأشخاص من عدم استخدام حسابات وأسماء وهمية لغرض الالتزام بحدود استخدام مواقع التواصل الاجتماعي والانترنيت وان يتعرض كل شخص مخترق أو مسيء إلى المسائلة القانونية .

2- نوصي وزارة الداخلية العراقية تخصيص أرقام ساخنة تعمل على مدار ٢٤ ساعة بمتابعة الأشخاص الذين يقومون بعمليات الغصب الالكتروني وعدم السماح في هذه التصرفات التي تضر بسمعة الدولة أن كان الغصب الالكتروني قد وقع في احد مؤسساتها والمجتمع .

3- نوصي موردي خدمة الانترنيت بتسجيل بيانات الأشخاص الطبيعية والمعنوية في سجل خاص عن طريق العنوان (ip) وال(link) لإمكانية وصول الجهات الحكومية إلى الغاصب الالكتروني وسهولة معرفته حتى يتمكن الشخص المتضرر من سهولة رفع الدعوى واثبات الخطأ الذي صدر من الغاصب الالكتروني والحكم للمتضرر بتعويض عادل .

قائمة المراجع

اولاً: الكتب القانونية

1- د. اجياد ثامر الدليمي، إحكام قطع السير في الدعوى المدنية وأثاره القانونية، دراسة مقارنة، مكتبة الجيل العربي، الموصل دون سنة نشر .

2- د. احمد الحياوي، المسؤولية المدنية للطبيب دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005.

3- آمال بكوش، نحو مسؤولية طبية عن التبعات الطبية في القانون الجزائر والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، .2010

4- أميل شعيب، في نظرية الموجبات والعقود، ج1، دون دار وسنة نشر.

5- د.جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، 2007.

6- د. حسن طاهر داود، الحاسب وامن المعلومات، ط1، معهد الإدارة العامة، الرياض، 2000.

7- حلمي محمد الحجار، الوسيط في أصول المحاكمات المدنية، ج1، ط5، مؤسسة عبد الحفيظ البساط، بيروت ، لبنان ،2002.

8- رمضان جمال كامل, شروط قبول الدعوى في المواد المدنية والتجارية, مكتبة الألفي, القاهرة, 1998.

9- د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار المعارف، .1962

10- صلاح الدين الناهي, النظرية العامة في الدعوى في المرافعات والأصول المدنية, مكتبة الحسن للنشر والتوزيع , دار الجيل, بيروت, .1988

11- د.طه عبد المولى ابراهيم ، مشكلات تعويض الإضرار الجسدية في القانون المدني في ضوء الفقه والقضاء، المنصورة، دار الفكر والقانون، للطباعة والنشر، 2000.

12- د.عبد الحكيم عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي في قانون المرافعات، جامعة القاهرة ، 1995.

13- د.عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، ج1 ، دون دار وتاريخ نشر .

14- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الالكترونية، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.

15- د. عدنان السرحان د. نوري خاطر، شرح القانون المدني، مصادر الحقوق الشخصية "الالتزامات" دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، .2008

16- د. عفيفي كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر , ط2 , منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت، دون سنة نشر.

17- د.فتحي إسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2001.

18- كوفار مجيد احمد زه نكنه، المسؤولية المدنية عن الضرر الالكتروني , دروب المعرفة للنشر والتوزيع , مصر , 2023.

19- د. محمد الشربيني الخطيب مغني المحتاج إلى معرفة معاني الالفاظ ، دار احياء التراث العربي، بيروت ، دون سنة نشر.

20- د.منير محمد الجنبيهي, وممدوح محمد الجنبيهي، أمن المعلومات الالكترونية، دار الفكر الجامعي , 2006.

21- هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر المعلومات , اسيوط , 1992 .

ثانيا: الاطاريح :

1- حسين عبد الله عبد الرضا الكيلاني ، الضرر الناشئ عن استخدام الحاسوب في نطاق المسؤولية التقصيرية ، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد , 2012.

ثالثا: البحوث:

1- د.نواف حازم خالد، المسؤولية الناشئة عن الغصب لإلكتروني، بحث مقدم إلى مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الموصل، المجلد الرابع العدد الثاني عشر، ٢٠١٥.

2- د.عامر عاشور عبدالله، المسؤولية المدنية الناجمة عن اساءة استعمال أجهزة الاتصال الحديثة، بحث منشور في مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسة، المجلد1، العدد3، 2011.

3- مهدي نعيم حسن الحلقي، مسؤولية الطبيب المدنية عن أخطائه المهنية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة ديالى، المجلد3، العدد1، 2014.

4- أسامة غانم العبدي، جريمة الإتلاف المعلوماتي، بحث منشور في مجلة دراسات المعلومات، جمعية المكتبات السعودية، العدد الرابع، 2009.

رابعا: القوانين العراقية :

1- القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951

2- قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969

خامسا: القوانين العربية :

1- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948.

2- قانون الموجبات والعقود اللبناني الصادر في 1932/3/9.

3- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 .

4- قانون المرافعات المدنية من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري .

5- قانون أصول المحاكمات اللبناني رقم (90) لسنة 1983.

سادساً : الاجتهادات القضائيةالعراقية:

1- القرار رقم 279 / ص / 969 / في 1970/9/29 , المنشور في مجلة النشرة القضائية , ع3 , س1 ، 1971 .

2- قرار محكمة التمييز الاتحادية العراقية المرقم 2849/الهيئة الاستئنافية العقار/2008/ت 2655 في 2008/11/25، غير منشور.

سابعاً: الاجتهادات القضائية المصرية :

1- طعن مصري رقم 450 لسنة 29 ق جلسة 1964/4/30 السنة 15.